

Distr.: Limited
18 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لا تفييا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*:
مشروع قرار

٣١/... حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراراته ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١٢/١٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٢٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٢١/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وقرار الجمعية العامة ٤٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-04388(A)



* 1 6 0 4 3 8 8 *



الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب بما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من تقرير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان^(١)، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون بولايات بمهامهم وفقاً لهذين القرارين وملرفقاتهما،

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة عام آخر، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٢ - يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بالولاية.